

وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة

قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قانون تنمية التصدير الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمى واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة سامسونج إلكترونيكس مصر ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بجمرك المستودع الخاص بشركة سامسونج إلكترونيكس مصر ببنى سوف .

(المادة الثانية)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والحاسبات الآلية وخطوط الربط اللازمة لمباشرة هذه الوحدة لاختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٧/١٧

وزير التجارة والصناعة

وزير المالية

مهندس / طارق قابيل

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٥٠٥ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ٢٠١٦ - ١٤٠٦